

تاج العروس من جواهر القاموس

وسُفيان بن أبي زهيرٍ واسمه القيرد قاله خليفة وقيل زهير بن مَرارة ابن عبد
□ بن مالك النَّمَرِيَّ الشَّنَائِيَّ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ كَذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةِ
الْأَكْثَرِ وَيُقَالُ الشَّنَوِيَّ كَذَا فِي رِوَايَةِ السَّمَرَقَنْدِيِّ وَعَبْدُوسُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَصَرَّحَ
بِهِ ابْنُ دُرَيْدٍ وَعِنْدَ الْأَصِيلِيِّ : الشَّنَوِيَّ بِضَمِّ النُّونِ قَالَ عِيَّاضٌ : وَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَمْدُودًا عَلَى الْأَصْلِ وَزُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ □ الشَّنَوِيَّ قَالَه الْحَمَّادَانُ وَهَشَامُ
وَشَدَّ شُعْبَةَ فَقَالَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ □ بْنِ زُهَيْرٍ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ : زُهَيْرُ بْنُ أَبِي
جَدَلٍ هُوَ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ □ بْنِ أَبِي جَدَلٍ صَاحِبِ بَنِي الْأَمْيَالِ فَحَدِيثُهُ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ
رِوَايَةِ عَبْدِ □ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهُ وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْهُ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ
مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى □ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ أَقْتَنَ كَلْبًا " الْحَدِيثُ
وَأَمْيَالُ الثَّانِي فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ فِي الصَّحَابَةِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ قَالَ ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي الْمَرَاثِلِ : حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنْ زَمَّ مَا يُقَالُ
الشَّنَوِيَّ بِالْوَجْهِينِ فِي هَذَيْنِ النَّسَبَيْنِ لِأَنَّ ذِكْرَهُمَا فِيهِمَا وَاقْتَصَرَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى
الشَّنَائِيَّ بِالْهَمْزِ فَقَطْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كُلُّ مَنْسُوبٍ إِلَى هَذِهِ الْقَبِيلَةِ يُقَالُ فِيهِ الْوَجْهَانِ عَلَى
الْأَصْلِ وَبِمَا رَوَاهُ الْأَصِيلِيُّ تَوْسُّعًا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ شَدَّ شَنْوَةَ لَهُ حَقُّهُ كَفَرِحَ :
أَعْطَاهُ إِيسَاهُ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : شَنْوَةَ إِلَيْهِ أَيَّ كَمَنْعٍ وَهُوَ أَيُّ الْفَتْحِ أَصَحُّ فَأَمْيَالُ قَوْلِ
العجاج : .

" زَلَّ بَنُو الْعَوَّامِ عَنْ آلِ الْحَكَمِ .

" وَشَنْوَةُ الْمُلُوكِ لِمُلُوكِ ذِي قَدَمٍ فَإِنَّهُ لِمُلُوكِ وَلِمُلُوكِ فَمَنْ رَوَاهُ لِمُلُوكِ
فَوَجْهَهُ شَنْوَةُ : أَخْرَجُوا مِنْ عِنْدِهِمْ كَمَا فِي الْعِبَابِ وَمَنْ رَوَاهُ لِمُلُوكِ فَالْأَجُودُ شَنْوَةُ
أَيُّ تَبَرُّؤُهَا وَإِلَيْهِ وَشَنْوَةُ بِهِ : أَقْرَبُ قَالَ الْفَرَزْدَقُ : .

فلو كان هذا الأمرُ في جاهليَّةٍ ... عَرَفْتِ مَنْ الْمَوْلَى الْقَلِيلُ

حُلَاثِيَّةٌ ولو كان هذا الأمرُ في غَيْرِ مُلُوكِكُمْ شَنْوَةُ بِهِ أَوْ غَمَّ بِالْمَاءِ
شَارِبُهُ